حل التمتع عليه وقد يقال الخ ضعيف والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال
المانع من الوطي المرتب علي حدث الحيض او النفاس بل هو تكرمة
للميت قد يقال هو مع كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب علي
الموت الذي هو في حكم الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد
ارتفاع المنع المرتب علي الحدث او ما هو في حكمه وتنقسم لو
اظهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة لكان اولي ليفيد ان المنقسم
لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم ثم الواجب الخ اراد به
ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدني او
يقال غلب الواجب لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض
للاعيان حتي يشمل الطهارة الطارية علي الجلد المدبوغ والخمرة
المتخللة وليس المراد القايمة بالاعيان بطريق الاصالة المذكورة
في قولهم والحيوان طاهر الخ كالحسد اي كالتنزه من الحسد الخ
معرفة حدودها اي اسمايها بتنزيل معانيها عليها وقوله
واسبابها هي طلب الجاه والمال بالطبع والمراد بطلبها تزكية لكو عطف
علاجها عليه عطف مرادف وقوله كالحسد وهو تمني زوال النعمة الغير
سوا تمناها لنفسه اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او
فاسق يستعين بها علي معاصي الله تعالى والعجب وهو قيام النفس
المودي الي خروجها عن الامور الشرعية كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته والريا ان يقصد بعمله الناس والكبر
بطر الحق اي رده علي قائله وغمص الخلق بالصاد او بالطا اي احتقارهم
والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق بنفس المعجب ولو لم
يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة لغيره المياه
واصلها موه قلبت الواو بالكسر الميم قبلها كالصيام والقيام علي الافصح
ومقابله قصر مع التنوين وتركه ثم ابدلت الها همزة اي فتوالي علي الكلمة
اعلالان وقد الغز في ذلك من الواقف اين لي لفظة جاءت باعلالين قد حصلا

الأولى بتنزيل …

فاجابه

فاجابه نعم مما يليق بان يجاب به الذي سيلا ومن عجيب لطف
الله اي كثرة رفقه بعبيده قال يجوز اي يصح ويحل فهو من استعمال
المشترك في معنييه او يحمل ويحل عليهما احتياطا والمتبادر من
الحل المستوي الطرفين وسياتي ان هذه المياه علي اربعة اقسام
منها المكروه ومنها الحرام فينافي الحل واجاب بان الحل باعتبار
ذاته او جملة افراده فلا ينافي خروج بعض الافراد عن ذلك التطهير
هو مصدر والمراد الحاصل به فانه الذي يتعلق به الحكم وفيه نظر
ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل
لكان اولي بكل منها دفع به ما يوهمه كلام المتن من انه لا بد من
اجتماعها ولو قال بمجموعها الصادق بالمفرد منها وحده او مع
غيره منها لكان اولي والحدث الخ ذكر هذا هنا تعجيلا للفايدة
والا فمحل ذكره نواقض الوضوء امر اعتباري اي غير محسوس
وقد قيل ان اهل البصاير تشاهده وسعني قيامه بالاعضا
وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل
والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع وجود الحدث
لفاقد الطهورين قال حيث لا مرخص حيثية تقييد كما علم من
كلام قال علي ذلك اي المذكور وهو الامر الاعتباري وخرج بهذا ما
في نواقض الوضوء وفي جعل المنع صفة له تجوز قال اي لان المنع
ناشي عنه يوجد عنده وهو من الشارع فهو صفة للشارع لانه
الذي لا يرفعه الا الما عبارة ابن حجر لان المنع مترتب علي ذلك وكون
التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض واحد وكلامنا في الرفع
العام وهو خاص بالما الاصغر افعل التفضيل ليس علي بابه وكذا
الاكبر والخبث الخ ذكره هنا استطرادي والا فمحله باب النجاسة
وفي الشرع مستقذر دخل فيه الطاهر وقوله يمنع مخرج له كبول
صبي الكاف فيه للاستقصا وفيما بعده للتمثيل وانما نعني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1